

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو أبرأ غريمه بقدر نذره يقصد وفاء النذر .  
فوائد .

الأولى : لو نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وفاء النذر : لم  
يجزئه وإن كان من أهل الصدقة .

قال الإمام أحمد C تعالى : لا يجزئه حتى يقبضه .

الثانية : قوله الخامس : نذر التبرر كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج  
والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره مطلقا أو معلقا بشرط يرجوه فقال إن  
شفى الله مريضه أو : إن سلم الله مالي فله علي كذا .

قال في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم من الأصحاب : بشرط تجدد نعمة أو دفع نقمة .  
قال في المستوعب وغيره : كطلوع الشمس